السيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا
لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم
صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالي التنبيهي بخصوص
الفساد اى بشهادة الفساد المخصوص بجوز تعلقه
بهما وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا
للاقسام وكذا كون قسيم الشئ قسيما منه او قسم الشئ
قسما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باحد الامرين
وبين المفاسد فليتامل واما الوظائف الموجهة من صاحب
التقسيم ففي النقضين اى النقض التنبيهي والمعارضة
التقديرية ففيه تغليب النقضان اى النقضان التحقيقي
وفي ايضاحه تغليب وتحرير المقسم والاقسام قد مر
بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان
تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اى
دون منع كبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق
للمنع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر
لاقسامه مثلا ايضا او كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة
لو كان التقسيم

لو كان التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان
كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الو
ظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنع اعتباريا واما
في المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما باقامة الدليل
على صحتها او ابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين
من القسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما على كونها
اى التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط
على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما ظهورة على ما افاده
التفتازاني فهي اى وظائف الموجهة كالاول اى كهي على كونها
من المبادى التصورية في جميع الاحوال اى جميع الوظائف
المذكورة مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل
الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات
على وضع الدعوى آه جائز ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اى على التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييد
والتخفيف والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون
التخصيصات الحصرية لكن باعتبار التنبيهات الغير الصريحة فانظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)